

قرار رقم ( ٨١ - ) لسنة ٢٠١٦  
بتاريخ ٨/١٧/ ٢٠١٦/  
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي  
لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببورصة الأوراق المالية بالاسكندرية  
\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٩) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببورصة الأوراق المالية بالاسكندرية برقم (٦٢٤).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.  
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٦/٢/٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/٨/١١.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٦) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والباب الخامس



٤٦٠٧٦

١

عمر

**الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)**

**مادة (٤) : شروط العضوية :**

**يشترط في العضو ما يلي :**

**(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ١٧ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسوم عضوية إضافية طبقاً للجدول التالي :**

| السن عند الانضمام<br>(بالسنوات) | رسم العضوية الإضافي<br>(بالشهور) |
|---------------------------------|----------------------------------|
| ١٧                              | ٠,٧٦                             |
| ١٨                              | ١,٨٩                             |
| ١٩                              | ٣,٠٥                             |
| ٢٠                              | ٤,٢٦                             |
| ٢١                              | ٥,٥١                             |
| ٢٢                              | ٦,٨٠                             |
| ٢٣                              | ٨,١٣                             |
| ٢٤                              | ٩,٥٠                             |
| ٢٥                              | ١٠,٩٢                            |
| ٢٦                              | ١٢,٣٨                            |
| ٢٧                              | ١٣,٨٩                            |
| ٢٨                              | ١٥,٤٤                            |
| ٢٩                              | ١٧,٠٤                            |
| ٣٠                              | ١٨,٦٩                            |
| ٣١                              | ٢٠,٣٨                            |
| ٣٢                              | ٢٢,١١                            |
| ٣٣                              | ٢٣,٨٩                            |
| ٣٤                              | ٢٥,٧١                            |
| ٣٥                              | ٢٧,٥٨                            |
| ٣٦                              | ٢٩,٤٩                            |
| ٣٧                              | ٣١,٤٤                            |
| ٣٨                              | ٣٣,٤٣                            |



٤٦٠٧٦

٢

|       |    |
|-------|----|
| ٣٥,٤٥ | ٣٩ |
| ٣٧,٥١ | ٤٠ |
| ٣٩,٦٠ | ٤١ |
| ٤١,٧٢ | ٤٢ |
| ٤٣,٨٧ | ٤٣ |
| ٤٦,٠٥ | ٤٤ |
| ٤٨,٢٤ | ٤٥ |
| ٥٠,٤٧ | ٤٦ |
| ٥٢,٧١ | ٤٧ |
| ٥٤,٩٧ | ٤٨ |
| ٥٧,٢٤ | ٤٩ |
| ٥٩,٥٣ | ٥٠ |
| ٥٦,٥٧ | ٥١ |
| ٥٣,١١ | ٥٢ |
| ٤٩,١٠ | ٥٣ |
| ٤٤,٤٩ | ٥٤ |
| ٣٩,٢١ | ٥٥ |
| ٣٣,٢٠ | ٥٦ |
| ٢٦,٣٧ | ٥٧ |
| ١٨,٦٤ | ٥٨ |
| ٩,٨٩  | ٥٩ |

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.  
- ويجوز تقسيط الرسم الإضافي للأعضاء على أقساط شهرية ولمدة لا تزيد عن سنتين وبمعدل  
فائدة لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

#### الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : أولاً : المزايا التأمينية

تصرف المزايا التأمينية التالية :

أ- في حالات انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية .



٤٦٠٧٦

- الوفاة .

- العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع :

- ١- ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق ،
- ٢- مكافأة انتماء موحدة بواقع ١٥٠ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) للأعضاء المؤسسين و ٢٠ شهر من ذات الأجر للأعضاء غير مؤسسين وبشرط ألا تقل مدة الاشتراك الفعلية للعضو في الصندوق عن ١٠ سنوات وفي حالة انتهاء خدمة العضو ومدة اشتراكه أقل من ١٠ سنوات تصرف هذه المكافأة بنسبة اشتراكه من العشر سنوات .

على أن يراعى ما يلي :

الحد الأدنى لميزة الوفاة أو العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة أربعون شهراً .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل من الخدمة أو الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو :

- ١- .....
  - ٢- في حالة أن يكون للعضو مدة اشتراك فعلي بالصندوق خمس سنوات فأكثر :
- تحتسب الميزة التأمينية وفقاً للمادة (٨/أولاً) بعاليه ثم تخفض وفقاً للجدول التالي:

| السن في تاريخ انتهاء الخدمة | النسبة المستحقة من الميزة التأمينية |
|-----------------------------|-------------------------------------|
| ٣٠                          | %٨                                  |
| ٣١                          | %٨                                  |
| ٣٢                          | %٩                                  |
| ٣٣                          | %١٠                                 |
| ٣٤                          | %١١                                 |
| ٣٥                          | %١٢                                 |
| ٣٦                          | %١٣                                 |
| ٣٧                          | %١٤                                 |
| ٣٨                          | %١٥                                 |

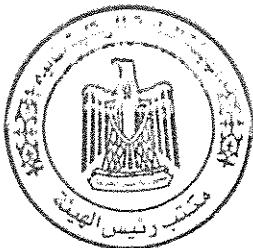


٤٦٠٧٦

|    |     |
|----|-----|
| ٣٩ | %١٦ |
| ٤٠ | %١٨ |
| ٤١ | %١٩ |
| ٤٢ | %٢١ |
| ٤٣ | %٢٣ |
| ٤٤ | %٢٥ |
| ٤٥ | %٢٧ |
| ٤٦ | %٣٠ |
| ٤٧ | %٣٣ |
| ٤٨ | %٣٦ |
| ٤٩ | %٣٩ |
| ٥٠ | %٤٢ |
| ٥١ | %٤٦ |
| ٥٢ | %٥٠ |
| ٥٣ | %٥٥ |
| ٥٤ | %٦٠ |
| ٥٥ | %٦٥ |
| ٥٦ | %٧١ |
| ٥٧ | %٧٧ |
| ٥٨ | %٨٤ |
| ٥٩ | %٩٢ |

مع مراعاة ما يلي:-

- الحد الأدنى للميزة التأمينية إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو .



٤٦٠٧٦

مادة (٩ مكرر) :

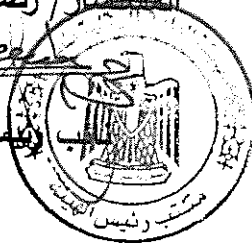
فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :  
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

ثانياً : إلغاء المادة (٥/ب) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (٩ مكرر) من الباب الثالث فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطي  
٨١٦  
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

٥٠